ديوان الوقف السني
كلية الإمام الأعظم

الصفة الكاشفة

وتطبيقاتها الفقهية

إعداد

د.أحمد كريم محمد العزاوي

المحتويات

الموضوع الصفحة

مقدمة..... ١

المبحث الأول :تعريف الصفة الكاشفة..... ٣

المبحث الثاني: التطبيقات الفقهية للصفة الكاشفة

شراء الماء للوضوء..... ٧

الوضوء من الآنية..... ٧

تعريف النافلة..... ٩

مشي خطوة في الصلاة ٩

الاستخلاف في الصلاة ١٠

التطويل في صلاة الجماعة..... ١١

تسوية القبر..... ١١

صيام الذي يصبح جنباً..... ١١

الاعتكاف في رحبة المسجد..... ١٢

النيابة في الحج..... ١٢

التضحية بالشاة العوراء..... ١٣

عدة الحرة..... ١٤

المطلقة ثلاثاً..... ١٥

حكم القائف..... ١٥

البيع..... ١٦

بيع الصبرة.....١٦

ضمان العارية.....١٧

انتقال الولاء.....١٧

تقسيم تركة الميت.....١٨

الميراث في القسامة.....١٨

فضل العلم.....١٩

استدلالات الأصوليين.....٢٠

الخاتمة.....٢١

ثبت المصادر.....٢٢

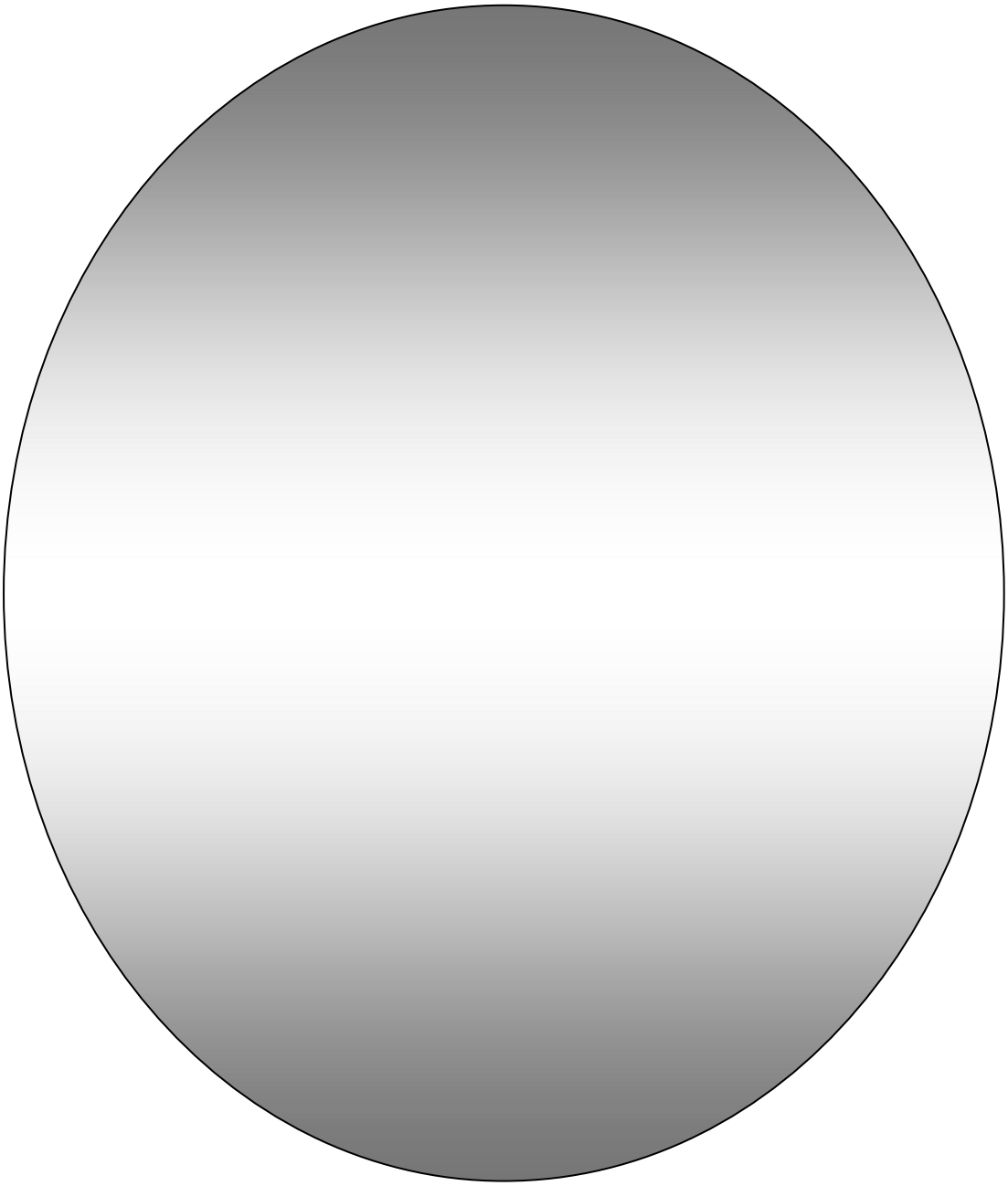

المبحث الأول

تعريف الصفة الكاشفة

المبحث الثاني

تطبيقاتها الفقهية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَة

الحمد لله الذي أحاط بكل شيء علماً ، وأعطى من شاء من عباده عطاء جماً ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد ، وعلى آله وأصحابه نقلة الشرع ، وتفصيل أحكامه من حرام وحلال .

أما بعد :

فإن علماء الأمة الإسلامية خلّفوا علماً غفيراً وتراثاً عظيماً أُخذ من ميراث النبي ﷺ الذي علّمنا أمور الدين كلها كبيرها وصغيرها, ولكثرة مؤلفات الفقهاء وكثرة تفريعات المسائل كان لا بد من تيسير الوصول إلى فهمها فهماً صحيحاً, ومن أفضل ما يفيد في جمع شتات المسائل وضبط العلم: القواعد الفقهية التي حُررت تحريراً علمياً دقيقاً في العصور المتأخرة, إلا أن كثيراً منها لم يلق عناية بإبراز تطبيقاتها لدى الفقهاء المتقدمين أو في المسائل والنوازل المعاصرة, وهذا البحث إسهام في بيان الصفة الكاشفة وتطبيقاتها الفقهية.

فإن أهمية علم الفقه والبحث فيه ــ مع ما فيه من الصعوبات التي ترافقه ــ لا يختلف فيها اثنان من طلبة العلم ، وأثناء دراستي وقفت على إشارات إلى الصفة الكاشفة عند إعراب بعض الكلمات ، وأوردها العلماء الآخرون ومنهم الفقهاء في بعض المسائل الفقهية ، ولكني لم أقف على من أولى هذا المصطلح عنايته ، أو أوضح المقصود منه على كثرة وروده في التفسير ، أو الفقه ، أو اللغة .

لذا ارتأيت أن يكون موضوع هذا البحث (**الصفة الكاشفة وتطبيقاتها الفقهية**) لعلي أستطيع أن أوضح هذا المصطلح ، وأقدم لنفسي وللقارئ ما ينفعني وينفعه .

والذي دفعني على الكتابة فيه التباس هذا المصطلح على عدد من المثقفين ،وكذلك رجاء الاستفادة من علم المتقدمين في تطبيق هذه القاعدة ،وهذا ينمي القدرة على تطبيقها في المسائل المعاصرة ٠

لذا بدأت رحلة جمع شتات المعلومات المتفرقة ، مستعيناً بكتب التفسير وعلوم القرآن ، والحديث وعلومه ، واللغة والأدب فضلاً عن كتب الفقه وأصوله لاستخلص منها المادة العلمية المناسبة للبحث .

واشتملت خطة البحث بعد المقدمة التي بين يدي القارئ الكريم على مبحثين :

المبحث الأول : في تعريف الصفة الكاشفة .

المبحث الثاني : من التطبيقات الفقهية للصفة الكاشفة.

وختمت ذلك بخاتمة أوجزت فيها أهم ما جاء في هذا البحث.

وآخر دعونا أن الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام

علـــى ســـيد المرســـلين ســـيدنا مُحَمَّـــد وعلـــى آلـــه وأصـــحابه الكـــرام أجمعين .

المبحث الأول

تعريف الصفة الكاشفة

١ ــ تعريف الصفة :

الصِّفَةُ لُغَةً : الْحِلْيَةُ ، قَال اللَّيْثُ : الْوَصْـفُ : وَصْـفُكَ الشَّـيْءَ بِحِلْيَتِـهِ وَنَعْتِهِ ، وَاتَّصَفَ الشَّيْءُ : أَمْكَنَ وَصْفُهُ(١) .

وَالصِّفَةُ فِي اصْطِلاَحِ أَهْلِ النَّحْـوِ : هِـيَ الاِسْـمُ الـدَّال عَلَـى بَعْـضِ أَحْوَال الذَّاتِ ، وَذَلِكَ نَحْوُ : طَوِيلٌ وَقَصِيرٌ وَعَاقِـلٌ وَأَحْمَـقُ وَغَيْرُهَـا ، وَهِـيَ الأَمَارَةُ اللاَّزِمَةُ لِذَاتِ الْمَوْصُوفِ الَّذِي يُعْرَفُ بِهَا (٢) .

وقال العكبـري(٣): " فأمـا الصـفة : فهـي عنـد النحـويين بمنزلـة الوصف وأصلها : (وصفة) ، فحـذفت واوهـا كمـا حـذفت فـي (عـدة) و (زنة) ، وأما المتكلمون فيفرقـون بـين الوصـف والصـفة ، فالوصـف لفظ الواصـف ، كقولـك : ظريـف وعـالم . والصـفة هـي المعنـى العـام الموصوف "(٤) .

وَالصِّفَةُ فِي اصْطِلاَحِ الْفُقَهَـاءِ : أَنْ يَنْضَـبِطَ الْمَوْصُـوفُ عَلَـى وَجْـهٍ فَلاَ يَبْقَى بَعْدَ الْوَصْفِ إِلاَّ تَفَاوُتٌ يَسِيرٌ(٥) .

وَالصِّفَةُ عِنْدَ الأُصُـولِيِّينَ : تَقْيِيـدُ لَفْـظٍ مُشْـتَرَكِ الْمَعْنَـى بِلَفْـظٍ آخَـرَ

---

(١) ينظر : تهذيب اللغة : مادة (وصف) ٢٤٨/١٢ ، ولِسَان العَرَب : مادة (وصف) ٣٥٦/٩ .

(٢) ينظر : المقرب : ٢٤٠ ، والتَّعْرِيفات : ١٧٥ .

(٣) هو أبو البقاء عبد الله بن أبي عبد الله الحسين العكبري الأصل البغدادي المولد الفقيه الحنبلي الحاسب الفرضي النحوي الضرير الملقب بمحب الدين ولد سنة (٥٣٨) وتوفي سنة (٦١٦) ،ينظر: وفيات الأعيان ١٠٠/٣ ،سير أعلام النبلاء ٩٢/٢٢ ،أبجد العلوم ٨٠/٣ .

(٤) اللباب في علل البناء والإعْرَاب : ٤٠٤/١ .

(٥) ينظر : شَرْح فَتْح الْقَدِيرِ : ١٩٢/١ .

مُخْتَصٌّ لَيْسَ بِشَرْطٍ وَلاَ غَايَةٍ ، وَلاَ يُرِيدُونَ بِهَا النَّعْتَ فَقَطْ كَالنُّحَاةِ ، وَيَشْهَدُ لِذَلِكَ تَمْثِيلُهُمْ بِمَطْلِ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ ، مَعَ أَنَّ التَّقْيِيدَ بِهِ إِنَّمَا هُوَ بِالإِضَافَةِ فَقَطْ ، وَقَدْ جَعَلُوهُ صِفَةً(٦) .

٢ ــ تعريف الكاشفة :

الكاشفة في اللغة : على زنة فاعلة من الْكَشْف ، وهو فِي اللُّغَةِ : رَفْعُ الْحِجَابِ ، وَكَشَفَ الشَّيْءَ وَكَشَفَ عَنْهُ كَشْفًا : رَفَعَ عَنْهُ مَا يُوَارِيهِ وَيُغَطِّيهِ ، وَيُقَال : كَشَفَ الأَمْرَ وَعَنْهُ : أَيْ أَظْهَرَهُ ، وَكَشَفَ اللَّهُ غَمَّهُ : أَزَالَهُ(٧) .

وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ ، وَهُوَ : أَنْ يُرْفَعَ عَنِ الشَّيْءِ مَا يُوَارِيهِ وَيُغَطِّيهِ ، إلا ما جاء من تعريف أهل التصوف له بأنه : الإطلاع على ما وراء الحجاب من المعاني الغيبية والأمور الحقيقية وجوداً وشهوداً(٨) ، وهو غير مقصود هنا .

٣ ــ تعريف الصفة الكاشفة :

يقال الصفة الكاشفة ، أو الوصف الكاشف ، أو الصفة المفسرة ، أو الموضحة ، أو المبينة ، وهي الصفة المبينة لا لذاتِ موصوفها ، وإنما لهيئة موصوفها(٩) .

قال الكفوي : " والصفة على أربعة أوجه : فإن الموصوف إما أن لا يعلم ، فيراد تمييزه من سائر الأجناس بما يكشفه ، فهي الصفة الكاشفة، وإما أن لا يعلم أيضاً ؛ لكن التبس من بعض الوجوه ، فيؤتى بما يرفعه فهي الصفة المخصصة ، وإما أنه لم يلتبس ولكن يوهم الالتباس فيؤتى بما

---

(٦) ينظر : الْبَحْر الْمُحِيط فِي أُصُول الْفِقْه : ٣٠/٤.

(٧) ينظر : لسان العرب : مادة (كشف) ٣٠٠/٩ .

(٨) ينظر : التعريفات : ٢٣٧ .

(٩) ينظر : فتح رب البرية : ٤٦٨/١ .

يقرره ، فهي الصفة المؤكدة ، وإلا فهي الصفة المادحة والذامة . والصفة الكاشفة خبر عن الموصوف عند التحقيق ، والصفة تقوم بالموصوف والوصف يقوم بالواصف "(١٠) .

فعلى هذا قولنا : (زيد عالم) ، هو وصف لزيد لا صفة له وعلمه القائم به صفته لا وصفه .

فالوصف إذا كان لإيضاح الموصوف به وهو معرفة، يسمَّى الصفة الكاشفة ، أو الوصْفَ الكاشف ، مثل: "فَتْحُ الْبَارِي هو تأليفُ ابْنِ حَجر أحمد العسقلاني" و"تُحْفَةُ الْمُحْتاج لشرح المنهاج هو تأليف ابْنِ حجر أحمد الْهَيْتَمِي" ، فالعسقلانيُ وصْفٌ كاشف مميّز لابن حجر أحمد مؤلف كتاب "فتح الباري في شرح صحيح البخاري" و الْهَيْتَمِي وصْفٌ كاشفٌ مُمَيْزٌ لابن حَجر أحمد مؤلف كتاب " تحفة المحتاج لشرح المنهاج" في الفقه الشافعي(١١) ، أي أن الصفة الكاشفة تكون كالتعليل لموصوفها .

وعند الاصوليين فالصفة الكاشفة ، هي كل قيّد يراد به بيان الواقع الغالب , أو الأعم وهو كالتعليل ، فهي التي تبين حقيقة الموصوف(١٢) .

ومن أمثلته قوله تعالى : ﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي الأَرْضِ وَلاَ طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلاَّ أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ مَّا فَرَّطْنَا فِي الكِتَابِ مِن شَيْءٍ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ ﴾(١٣) ، فقوله تعالى : ﴿ وَلاَ طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ ﴾ وصف كاشف ، لان كل طائر إنما يطير بجناحيه ،والعرب تستعمل الطيران لغير الطائر،تقول للرجل:طر في حاجتي،أي أسرع،فذكر (بجناحيه) لينحصر القول في الطير ،وهو في غيره مجاز.(١٤)

---

(١٠) الكليات : ٨٥٦/١ .

(١١) ينظر : البلاغة العربية : ٣٦١ .

(١٢) ينظر : حَاشِيَة العطار : ٢٠٣/١ ،البحر المحيط في أصول الفقه:٣٠/٤.

(١٣) سورة الأنعام : الآية ٣٨ .

(٥) ينظر:الجامع لأحكام القرآن ٤١٩/٦، تفسير الرازي: ٥٢٥/٤

ولو أنك قلت : ولا طائر إلا أمم لما تغير الحكم المذكور في الآية وإنما لذكر هذا الوصف فوائد منها :

١ ــ يُطلق الطيرُ على العمل ، قال تعالى: ﴿ وَكُلَّ إِنْسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَآئِرَهُ فِي عُنُقِهِ ﴾(١٥) .

٢ ــ لرفعُ مَجازٍ يُتَوَهَّم ؛ لأنَّ الطيرانُ يُستعار في السرعة(١٦) .

٣ ــ إن هذا الوصف إنما ذكر للتأكيد كقوله : نعجة أنثى،وكلمته بفمي،ومشيت إليه برجلي(١٧) .

٤ ــ إنه تعالى قال في صفة الملائكة : ﴿ جَاعِلِ الْمَلاَئِكَةِ رُسُلاً أُوْلِى أَجْنِحَةٍ مَّثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ ﴾(١٨) ، فذكر ههنا قوله : ﴿ وَلاَ طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ ﴾ ليخرج عنه الملائكة(١٩) .

وقال الشرواني(٢٠) : " الصفة الكاشفة : هي المبينة لحقيقة متبوعها كقولهم : الجسم الطويل العريض العميق يحتاج إلى فراغ يشغله "(٢١) .

وبين الفرق بينها وبين الصفة اللازمة بقوله : " واللازمة هي التي لا تنفك عن متبوعها ، وليست مبينة لمفهومه كالضاحك بالقوة بالنسبة للإنسان "(٢٢) .

---

(١٥) سورة الإسراء : من الآية ١٣ .

(١٦) ينظر : الدُّرّ المصون : ٢٠٠/٦ .

(٣) ينظر:تفسير الرازي: ٥٢٥/٤.

(١٨) سورة فاطر : من الآية ١ .

(١٩) ينظر : مَفَاتِيح الْغَيْب : ١٧٥/١٢ .

(٢٠) هو عبدالحميد بن حسين الشرواني الداغستاني المكي ، صاحب الحاشية على تحفة المحتاج ، توفي سنة (ت ١٢٥٣ هـ) . ينظر : مقدمة تحفة المحتاج : ٤/١ .

(٢١) حواشي الشرواني : ٣٣٨/١ .

(٢٢) المصدر نفسه : ٣٨٨/١ .

المبحث الثاني

من التطبيقات الفقهية

للصفة الكاشفة

استخدم الفقهاء مصطلح (الصفة الكاشفة) في مواضع من كتبهم ، ومن هذه التطبيقات :

شراء الماء للوضوء :

قال الحضرمي(٢٣) : " ويجب شراءه ـــ أي الماء ـ بثمن مثله إن لم يحتج إليه لدين مستغرق "(٢٤) .

وقال ابن حجر الهيتمي(٢٥) في شرحها : " ومستغرق صفة كاشفة، إذ من لازم الحاجة للدين أن يكون مستغرقاً "(٢٦) .

الوضوء من الآنية :

ذكر الفقهاء جواز الوضوء من الآنية ، ومنها : " ومن مخضب من حجر "(٢٧) .

قال البجيرمي(٢٨) : " (ومن مخضب) ، المخضب : كمنبر الحجر المنحوت ، وهو الحوض الصغير ، وقوله : (من حجر) صفة

---

(٢٣) هو عبدالله بن عبدالرحمن بأفضل الحضرمي ، صاحب المقدمة الحضرمية فِي فقه السادة الشافعية ، توفي سنة (ت ٩١٨ هـ) . الأعلام : ٩٧/٤ .

(٢٤) المقدمة الحضرمية : ٤٧ .

(٢٥) هو شهاب الدين احمد بن حجر الهيتمي المكي صاحب التصانيف الشهيرة ، ومن الحفاظ المشهورين ، والمتوفى سنة (٩٧٤ هـ) . يُنْظَرُ : النور السافر : ٢٥٣ .

(٢٦) المَنْهَج القَوِيم : ١٠٩.

(٢٧) فَتْح الْوَهَّاب بِشَرْحِ منهج الطلاب ، لأبي يحيى زكريا بن مُحَمَّد بن أَحْمَد بن زكريا الأنصاري ، (ت ٩٢٦هـ) ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، بَيْرُوْت ، ١٤١٨هـ : ١٤/١ .

(٢٨) هو سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي ، فقيه مصري. ولد في بجيرم (من قرى الغربية بمصر) له (التجريد) و (تحفة الحبيب) توفي سنة (١٢٢١هـ). الأعلام : ١٣٣/٣.

كاشفة كقوله من جلد "(٢٩) .

شروط الصلاة :

قال ابن نجيم(٣٠) : " وذكر الشمني أن المراد بالشروط هنا ما لا يكون المكلف بحصولها شارعاً في الصلاة احترازاً عن التحريمة ، فإنها شرط عندنا ولا تذكر في هذا الباب اهـ . وأطلق الشروط ولم يقيدها بالتقدم ؛ لأنه لا حاجة إليه ؛ لأنها صفة كاشفة لا مخصصة إذ الشرط لا يكون إلا متقدماً ، وما ذكره الشارحون بخلاف ذلك فقد ردّه في فتح القدير"(٣١) .

وقال ابن عابدين(٣٢) : " التي لا تصح بدونها صفة كاشفة ، إذ لا شيء من الفروض ما تصح الصلاة بدونه بلا عذر "(٣٣) .

تعريف النافلة :

قال زكريا الأنصاري(٣٤) : " النفل : وهو ما رجح الشرع فعله ، وجوز تركه "(٣٥) .

---

(٢٩) حَاشِيَة البُجَيْرِمي : ٣٥/١ .

(٣٠) هو الفقيه زين العابدين بن عابدين بن إبراهيم بن نجيم المصري الحنفي المتوفى سنة (٩٧٠ هـ) ، له من المصنفات رسالة التحفة المرضية في الأراضي المصرية ، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق. ينظر : كشف الظنون : ١/ ٣٧٤ .

(٣١) الْبَحْر الرَّائِق : ١ /٢٨١ ، وينظر : شَرْح فَتْح الْقَدِيرِ : ٢٥٥/١ .

(٣٢) هو الفقيه مُحَمَّد أمين عَابِدِينَ بن السيد عُمَر عَابِدِينَ بن عَبْد الْعَزِيز الدِّمَشْقي الْحَنَفِيّ ، ولد سنة (١١٩٨ هـ)، فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره ، توفي سنة (ت ١٢٥٢هـ) ، له مؤلفات كثيرة مهمة . يُنْظَرُ : الأعلام : ٤١/٦ .

(٣٣) رَدّ المحتار : ٤٤٢/١ .

(٣٤) هو زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي المصري الشافعي ، أبو يحيى : شيخ الإسلام . قاض مفسر ، من حفاظ الحديث . كف بصره سنة (٩٠٦ هـ) . تولى القضاء وتركه واشتغل بالعلم حتى فاته سنة (٩٢٦ هـ). يُنْظَرُ : النور السافر : ١٢٠ .

(٣٥) فتح الوهاب : ١٠١/١.

وقال البجيرمي : " ويجوز تفسير (ما) بشيء ، فيدخل فيه العبادة وغيرها ، ويخرج المباح والمكروه بقوله : (رجّح الشرع) الخ ؛ لأن المباح خيّر الشرع بين فعله وتركه ، والمكروه رجّح الشرع تركه على فعله .. وعلى الكلام [الأول] يكون قول الشارح رجح الشرع فعله صفة كاشفة ، وإن فسرنا (ما) بشيء شملت الأحكام الخمسة ، ويخرج بقوله : (رجح الشرع فعله) ما عدا الواجب والمندوب ، وبقوله : (جوز) تركه الواجب تدبر ، وهذا تعريف للنفل لا بقيد كونه من الصلاة "(٣٦) .

مشي خطوة في الصلاة :

قال المليباري(٣٧) في ما يستثنى من مبطلات الصلاة : " وخطوات توالت ، وإن كانت بقدر خطوة مغتفرة "(٣٨) .

قال البكري(٣٩) في شرح ذلك : " وقوله : مغتفرة ، صفة كاشفة ، إذ الخطوة لا تكون إلا مغتفرة ، إلا أن يقال : احترز به عن الخطوة المصحوبة بالوثبة ، فإنها تكون مؤسسة "(٤٠) .

---

(٣٦) حاشبية البجيرمي : ٢٧٤/١ .

(٣٧) هو زَيْن الدين بن عبد العزيز ين زين الدين بن علي بن أحمد المَلِّيْبَاري الشافعي المتوفى سنة (٩٨٧هـ) ، صاحب كتاب (فتح المُعين بشرح قُرَّة العين بمهمات الدين) ، انتقل إلى الجامع الأزهر وعمره أربع عشرة سنة ، وقرأ فيه على مشايخ كثيرين منهم شيخ الإسلام زكريا الأنصاري ، ينظر : مقدمة إعانة الطالبين : ١٨/١ .

(٣٨) فَتْح المُعين : ٢٤٩ .

(٣٩) هو عثمان بن محمد شطا الدمياط الشافعي أبو بكر البكري ، فقيه متصوف مصري استقر بمكة . له عدد من المؤلفات في الفقه الشافعي والتصوف ، توفي بعد سنة (١٣٠٢ هـ) . ينظر : الأعلام : ٢١٤/٤ .

(٤٠) إعَانَة الطَّالِبين : ٢١٤/١ .

الاستخلاف في الصلاة :

قال الحصكفي(٤١) : " أعلم أن لجواز البنـــاء ثلاثـــة عشـــر شـــرطاً ــ ، منها : " لا اختيار للعبد فيه ، ولا في سببه "(٤٢) .

قال ابن عابدين : " قوله : (لا اختيار للعبد فيه) الخ صفة كاشفة لقوله سماوي "(٤٣) .

لان العبد ليس له سبب في الحدث،فلوعطس المصـــلي أو تنحـــنح فـــي صـــلاته فســـبقه الحـــدث فلا يبن لأنه ليس من صنع العباد وهو الصحيح.(٤٤)

التطويل في صلاة الجماعة :

قال ابن حجر الهيتمي : " .. ولا يزيد الإمام على هـــذا ، إلا إن أمَّ فـــي مســـجد غيـــر مطـــروق بمحصورين رضوا بالتطويل ، ولم يطرأ غيرهم "(٤٥) .

نقل الشرواني عبارة البصري : " (ولم يطـــرأ غيـــرهم) صـــفة كاشـــفة" واعتـــرض بقولـــه : " وتقييد المسجد بغير المطروق يغني عنه "(٤٦) .

في تسوية القبر :

قال الحصكفي : " ويسوي اللبن عليه والقصب لا الآجر المطبوخ والخشب "(٤٧) .

---

(٣) هو محمد بن علي بن محمد بن علي الملقب بعلاء الدين الحصكفي الحنفي الدمشقي ولد سنة (١٠٢١) وتوفي سنة (١٠٨٨)،ينظر:الأعلام ٦١/٤،هداية العارفين ٦٠٦/١.

(٤٢) الدُّرِّ الْمُخْتَار : ٦٠٠/١ .

(٤٣) حاشية ابن عابدين : ٦٠٠/١ ،مراقي الفلاح:١٥٠/١.

(٦) ينظر حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح: ٣٢٦/٢

(٤٥) تُحْفَةَ الْمُحْتَاج : ٣٢/٢ .

(٤٦) حواشي الشرواني : ٢٥٧/٢ .

(٤٧) الدر المختار : ٢٣٦/٢ .

قال ابن عابدين : " وقوله : (المطبوخ) صفة كاشفة ... لأنه يستعمل للزينة ، ولا حاجة للميت إليها ؛ ولأنه مما مسته النار ، فيكره أن يجعل على الميت تفاؤلاً ، كما يكره أن يتبع قبره بنار تفاؤلاً "[٤٨] .

صيام الذي يصبح جنباً :

أخرج الإمام مالك عن عائشة وأم سلمة ــ رضي الله عنهما ــ زوجي النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ أنهما قالتا : ((إن كان رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ ليصبح جنباً من جماع غير احتلام ، ثم يصوم))[٤٩] .

قال الزرقاني[٥٠] : " ليصبح جنباً من جماع غير احتلام صفة كاشفة ، كقوله تعالى : ﴿ **وَقَتْلَهُمُ الأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ** ﴾[٥١] الآية ، .. ولما كان الاحتلام يأتي بلا اختيار ، فقد يتمسك به من يرخص لغير المعتمد للجماع فبينتا أنه من جماع لإزالة هذا الاحتمال "[٥٢] .

الاعتكاف في رحبة المسجد :

قال ابن حجر الهيتمي : " وإنما يصح الاعتكاف في المسجد .. ورحبته المعدودة منه "[٥٣] .

قال البكري : " المعدودة منه ، صفة كاشفة ، ويحتمل أن المراد المتصلة به ، فإن خرج إلى رحبته المنفصلة عنه انقطع اعتكافه "[٥٤] .

النيابة في الحج :

ذكربعض الفقهاء(٥٥) في جملة من يحق له أن ينيب عنه في الحج المعضوب.

---

(٤٨) حاشية ابن عابدين : ٢٣٦/٢ .

(٤٩) المُوَطَّأ : ١٩٦/١ ، رقم (٦٤٣) . والحديث متفق عليه . فَتْح البَاري : ١٣٠/٤ ؛ صحيح مسلم بشرح النووي : ٢٢٢/٧ .

(٥٠) هو مُحَمَّد بن عبد الباقي بن يوسُف بن أحمد الزُّرْقَانِيّ ، فقيه مالكي، ولد بمصر ومات بها سنة (١١٢٢هـ) . من كتبه (شرح موطأ مالك) و(شرح مختصر سيدي خليل) و(شرح العزية) . ينظر : الأعلام : ٢٧٢/٣ .

(٥١) سورة النساء : من الآية ١٥٥ .

(٥٢) شَرْح الزُّرْقَانِيّ عَلَى المُوَطَّأ : ٢١٧/٢.

(٥٣) تُحْفَةَ الْمُحْتَاج : ٤٦٥/٣ .

(٥٤) إعانة الطالبين : ٢ /٢٦٠ .

(٦) ينظر:المبسوط: ٢٤/٤،بداية المجتهد:٤٤٩/١،مغني المحتاج:٣٦٢/٤،الكافي في فقه ابن حنبل:٤٦٣/١.

قال النووي : " والمعضوب العاجز عن الحج بنفسه إن وجد أجرة من يحج عنه بأجرة المثل لزمه "[٥٦] .

قال ابن حجر الهيتمي في شرحه : " (والمعضوب) بالمعجمة من العضب ، وهو القطع وبالمهملة كأنه قطع عصبه ، ومن ثم فسره بقوله : (العاجز) ، فهو صفة كاشفة "[٥٧] .

وقال الشربيني : " وهذه الصفة صفة كاشفة في معنى التفسير للمعضوب ، وليست خبراً له ، بل الخبر جملتا الشرط والجزاء في قوله : (إن وجد أجرة من يحج عنه بأجرة المثل) ، أي : مثل مباشرته ، أي : فما دونها لزمه الحج بها ؛ لأنه مستطيع بغيره ؛ لأن الاستطاعة كما تكون بالنفس تكون ببذل المال وطاعة الرجال "[٥٨] .

وقال البكري : " صفة كاشفة لمعضوب ، فهي كالتفسير له ، وضابط العاجز الذي تصحّ له الإنابة أن يكون بحيث لا يستطيع الثبوت على المركوب ، ولو على سرير يحمله رجال إلا بمشقة شديدة لا تحتمل عادة "[٥٩] .

التضحية بالشاة العوراء :

منع الفقهاء[٦٠] التضحية بالشاة العوراء البين عورها ، وقد استدلوا على ذلك بأن النبي ــ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ــ نهى عن التضحية عنها بقوله ((أربع لا تجزي في الأضاحي : العوراء البين عورها ، والمريضة البين مرضها ، والعرجاء البين عرجها ، والكسير التي لا تتقى))[٦١] .

قال البجرمي : " فإن قيل لا حاجة للتقييد للعور بالبين ؛ لأن المدار في عدم إجزاء العوراء على ذهاب البصر من إحدى العينين.

أجيب : بأن الشافعي قال : أصل العور بياض يغطي الناظر ، وإذا كان كذلك ، فتارة يكون يسيراً فلا يضر ، فلا بد من تقييده بالبين ، كما في الحديث .. أو يقال : إنه في الحديث صفة كاشفة "[٦٢] .

في عدة الحرة :

---

(٥٦) مِنْهَاج الطَّالبين : ٣٩ .

(٥٧) تُحْفَةَ الْمُحْتَاج : ٣٠/٤.

(٥٨) مُغْني الْمُحْتَاج : ١ /٤٦٩.

(٥٩) إعانة الطالبين : ٢٨٦/٢ ، وينظر : حاشية البجيرمي :١ / ١١٤ .

(٦٠) ينظر : المبسوط:٢١/٤،فقه العبادات:٣٩٧/١،الام:٣٤٨/٢،الكافي في فقه ابن حنبل:٥٤٢/١مَرَاتِب الإِجْمَاع : ١٥٣ .

(٦١) سُنَن التُّرْمِذِيّ : ٨٥/٤ رقم (١٤٩٧) . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وسُنَن البَيْهَقي الكُبرى : ٥ / ٢٤٢ رقم (١٠٠٢٦) .

(٦٢) حاشية البجيرمي : ٢٩٦/٤ .

قال الدردير[٦٣] : " بـ(ثلاثة أقراء) متعلق بتعتد ، (أطهار) بدل ، أو بيان من إقراء ، فالقرء بفتح القاف وتضم هو الطهر لا الحيض "[٦٤] .

وقال الدسوقي : " قوله : بدل أو بيان من أقراء ، أي : وليس نعتاً له ؛ لأن الأصل في النعت التخصيص ، فيوهم أن الإقراء أطهار ، وغير أطهار ، وليس كذلك ، وكونه صفة كاشفة ، فهو خلاف الأصل في النعت ولا تصح قراءته بالإضافة لئلا يلزم إضافة الشيء إلى نفسه ، وهو ممنوع عند البصريين وأجازها الكوفيون[٦٥] إذا اختلف المتضايفان لفظاً كما هنا "[٦٦] .

في موانع النكاح :

قال الدردير : " ولو تزوج حر أمة بشرطه ، ثم تزوج عليها حرة ولم تعلم بها ، خيرت الحرة مع الزوج الحر لا العبد في نفسها بين أن تقيم مع الأمة أو تفارق بطلقة واحدة بائنة ، صفة كاشفة ، إذ هو كطلاق الحاكم ، فإن أوقعت أكثر لم يلزم إلا واحدة "[٦٧] .

المطلقة ثلاثاً :

استشهد العظيم آبادي[٦٨] بحديث الرسول ــ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ : أن فاطمة بنت قيس طلقها أبو عمرو بن حفص البتة وهو غائب ، فأرسل إليها وكيله بشعير ، فسخطته فقال : والله ما لك علينا من شيء ، فجاءت رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ فذكرت ذلك له ، فقال : ليس لك عليه نفقة ، فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك ، ثم قال : تلك امرأة يغشاها أصحابي ، اعتدى عند ابن أم مكتوم ، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك ، فإذا حللت فآذنيني ، قالت : فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان ، وأبا جهم خطباني ، فقال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم

---

(٦٣) هو أبو البركات أَحْمَد بن مُحَمَّد بن أَحْمَد الدَّرْدِيْر العَدَوي المالكي ، مفتي المالكية في مصر ، وقد توفي بالقاهرة سنة (١٢٠١ هـ) . ينظر : الأعلام : ٢٤٤/١ .

(٦٤) الشَرْح الكَبِيْر : ٤٦٩/٢ .

(٤) ينظر : حاشية الصبان : ١٢٧٥

(٦٦) حَاشِيَة الدُّسُوقي : ٤٦٩/٢ ..

(٦٧) الشرح الكبير : ٢٦٣/٢ .

(٦٨) هو محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو الطيب، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي: علامة بالحديث، هندي. من تصانيفه (التعليق المغني على سنن الدارقطني) ، و (عون المعبود على سنن أبي داود) . توفي بعد سنة (١٣٠٢ هـ) . ينظر : الأعلام : ٣٩/٦ .

ــ : أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه[٦٩] ، وأما معاوية فصعلوك لا مال له ، أنكحي أسامة بن زيد ، فكرهته ثم قال : انكحي أسامة ، فنكحته فجعل الله فيه خيراً واغتبطت))[٧٠] .

قال العظيم آبادي : " فصعلوك بضم الصاد ، أي : والحاصل لا مال له ، صفة كاشفة "[٧١] .

في حكم القائف :

قال الأنصاري : " فصل في القائف : وهو الملحق للنسب عند الاشتباه بما خصّه الله تعالى به من علم ذلك "[٧٢] .

قال الشرواني : " قوله : (الملحق للنسب) الخ صفة كاشفة بحسب الاصطلاح "[٧٣]

في البيع :

قال الإمام مالك : " ولو أنه باعه ذلك المثقال مفرداً ليس معه غيره لم يأخذه بعشر الثمن الذي أخذه به ؛ لأن يجوز له البيع ، فذلك الذريعة[٧٤] إلى إحلال الحرام والأمر المنهي عنه "[٧٥]

قال الزرقاني في شرحه : " قوله إنه باعه ذلك المثقال مفرداً ليس معه غيره ، صفة كاشفة لمفرد "[٧٦] .

بيع الصبرة :

في معرض النهي عن بيع مجهول القدر ، استشهد الفقهاء بنهي النبي ــ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ ((عن بيع الصبرة[٧٧] من التمر لا يعلم مكيلتها بالكيل المسمى من التمر))[٧٨] .

---

(٦٩) قوله ــ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ــ : ((فلا يضع عصاه عن عاتقه)) فيه تأويلان : أحدهما أنه كثير الأسفار ، والثاني أنه كثير الضرب ، والراجح الثاني . ينظر : عَوْن الْمَعْبُود: ٢٧١/٦ .

(٧٠) صَحِيْح مُسْلِم : ١١١٤/٢ ، رقم (١٤٨٠) .

(٧١) عَوْن الْمَعْبُود : ٢٧١/٦ .

(٧٢) فتح الوهاب : ٤٠٩/٢ .

(٧٣) حواشي الشرواني :١٠/ ٣٤٨ .

(٧٤) الذريعة لغة : الوسيلة المفضية إلى الشيء ، يقال : فلان ذريعتي إليك ، أي : سببي وصلتي الذي أتسبب به إليك . والذريعة السبب إلى الشيء . ينظر : لسان العرب : مادة (ذرع) ٩٦/٨ .
والذريعة في الاصطلاح : ما يتوصل به إلى الشيء . وتكون إلى المفاسد المحرمة ، كما تكون إلى المصالح أيضاً . ينظر : شرح تنقيح الفصول : ٢٠٠ .

(٧٥) الموطأ : ٦٣٨/٢ ، رقم (١٣٠٩) .

(٧٦) شرح الزرقاني على الموطأ : ٣ / ٣٦٥ .

(٧٧) الصُّبرة : الطعام المجتَمِع كالكُومةِ , وجمعُها صُبَر . النِّهَايَة فِي غَرِيب الْحَدِيث والأثَر : ٩/٣ .

قال الشوكاني : " قوله لا يعلم مكيلتها ، صفة كاشفة للصبرة ؛ لأنه لا يقال لها صبرة إلا إذا كانت مجهولة الكيل ، والحديث فيه دليل على أنه لا يجوز أن يباع جنس بجنسه ، وأحدهما مجهول المقدار ؛ لأن العلم بالتساوي مع الاتفاق في الجنس شرط لا يجوز البيع بدونه "[٧٩] .

ضمان العارية :

استشهد الشوكاني بحديث الرسول ــ صَلَّى اللَّــهُ عَلَيْــهِ وَسَــلَّمَ ((عارية[٨٠] مضمونة))[٨١] .

وقال : " فمن استدل بهذا الحديث على أن العارية مضمونة جعل لفظ مضمونة صفة كاشفة لحقيقة العارية ، أي : أن شأن العارية الضمان ومن قال : إن العارية غير مضمونة جعل لفظ مضمونة صفة مخصصة ، أي : أستعيرها منك عارية متصفة بأنها مضمونة لا عارية مطلقة عن الضمان "[٨٢] .

انتقال الولاء :

" وحدث مالك : أنه بلغه أن سعيد بن المسيب سئل عن عبد له ولد من امرأة حرة لمن ولاؤهم ، فقال سعيد : إن مات أبوهم وهو عبد لم يعتق ، فولاؤهم لموالي أمهم "[٨٣] .

قال الزرقاني : " وهو عبد لم يعتق ، صفة كاشفة توهم أن إطلاقه عليه باعتبار ما كان ، فولاؤهم لموالي أمهم ، وإن عتق قبل الموت لم يكن لهم الولاء "[٨٤] .

تقسيم تركة الميت :

---

(٧٨) صحيح مسلم : ١١٦٢/٣ ، رقم (١٥٦٠) من حديث جابر ــ رضي الله عنه ــ .

(٧٩) نيْل الأَوْطَار : ٣٠٤/٥ .

(٨٠) العارية لغةً : فعلية من المعاورة ، وهي الاستعارة . ينظر : مُخْتَار الصِّحَاح : مادة (عور) ١٩٣ . واصطلاحاً : إباحة الانتفاع منها بإيجاب وقبول . وهي قربة مندوب إليها . وقيل : تمليك منفعة بلا بدل . ينظر : الْمُهَذَّب : ٣٦٢/١ .

(٨١) سُنَن أَبِي دَاوُد : ٣ /٢٩٦ رقم (٣٥٦٢) ، وسنن البيهقي الكبرى : ٦ /٨٩ رقم (١١٢٥٧) من حديث جابر ــ رضي الله عنه ــ .

(٨٢) نيل الأوطار : ٤٢/٦ .

(٨٣) الموطأ : ٧٨٣/٢ ، رقم (١٤٨١) .

(٨٤) شرح الزرقاني على الموطأ : ١٢١/٤ .

قال الحصكفي : " يبدأ من تركة الميت الخالية عن تعلق الغير بعينها ، كالرهن[٨٥] والعبد والجاني والمأذون والمديون والمبيع المحبوس بالثمن والدار المستأجرة "[٨٦] .

قال ابن عابدين : " قوله : (الخالية) الخ صفة كاشفة ؛ لأن التركة في الاصطلاح ما تركه الميت من الأموال صافياً عن تعلق حق الغير بعين من الأموال "[٨٧] .

الميراث في القسامة :

" قال مالك : وإن كان بعض الورثة غائباً ، أو صبياً لم يبلغ ، حلف الذين حضروا خمسين يميناً ، فإن جاء الغائب بعد ذلك ، أو بلغ الصبي الحلم حلف كل منهما يحلفون على قدر حقوقهم من الدية ، وعلى قدر مواريثهم منها "[٨٨] .

قال الزرقاني : " أو صبياً لم يبلغ صفة كاشفة "[٨٩] .

في فضل العلم :

استشهد العدوي على فضل العلم بحديث النبي ــ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ : ((من سلك طريقا يطلب فيه علماً ؛ سلك الله به طريقاً إلى الجنة ، وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضا لطالب العلم ، وإنه ليستغفر للعالم من في السماوات والأرض حتى الحيتان في الماء ، وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب ، إن العلماء هم ورثة الأنبياء لم يرثوا ديناراً ولا درهماً ، وإنما ورثوا العلم ، فمن أخذه أخذ بحظ وافر))[٩٠] .

قال العدوي : " وقوله : (في الماء) صفة كاشفة ، وقضيته أن الجمادات ليست من جملة المستغفر ، ويستثنى من قوله : (من في الأرض) من كان من الإنس أو الجن ، وكان كافرا ، أو

---

(٨٥) الرهن في اللغة : الثبوت والدوام ، وقيل : هو من الحبس . ينظر لِسَان العَرَب : مادة (رهن) ١٣/١٨٨ .
وهو في الاصطلاح : جعل عين مالية وثيقة بدين يستوفى منها أو من ثمنها إذا تعذر الوفاء . ينظر : المطلع على أبواب الفقه : ٢٤٧ .

(٨٦) الدر المختار : ٦/٧٥٩ .

(٨٧) حاشية ابن عابدين : ٦/٧٥٩ .

(٨٨) الموطأ : ٢/٨٢٢ .

(٨٩) شرح الزرقاني على الموطأ : ٤/٢٦٧ .

(٩٠) مُسْنَد أَحْمَد بن حَنْبَل : ٥/١٩٦ ، رقم (٢١٧٦٣) ، سنن الترمذي : ٥/٤٨ ، رقم (٢٦٨٢) ، وقال : قال أبو عيسى : " ولا نعرف هذا الحديث إلا من حديث عاصم بن رجاء بن حيوة ، وليس هو عندي بمتصل ، هكذا حدثنا محمود بن خداش بهذا الإسناد ، وإنما يروى هذا الحديث عن عاصم بن رجاء بن حيوة ، عن الوليد بن جميل ، عن كثير بن قيس ، عن أبي الدرداء ــ رضي الله عنه ــ عن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ ، وهذا أصح من حديث محمود بن خداش ورأي محمد بن إسماعيل هذا أصح " .

لم يوفق للاستغفار "[٩١] .

عن عثمان ــ رضي الله عنه ــ قال : قال رسول الله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ : ((لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث ، النفس بالنفس والثيب الزاني ، والمفارق من الدين التارك الجماعة)) [٩٢] .

قال الشوكاني : " قوله : يشهد أن لا إله إلا الله الخ ، هذا وصف كاشف ؛ لأن المسلم لا يكون مسلماً إلا إذا كان يشهد تلك الشهادة "[٩٣] .

من استدلالات الأصوليين :

ومن استدلالات الأصوليين قول ابن أمير الحاج[٩٤] عند حديثه عن أقسام الاسم المفرد باعتبار مقايسته إلى مفرد آخر : " قيل : المترادف لفظ مفرد دال بالوضع على مدلول لفظ آخر مفرد دال بالوضع باعتبار واحد مأخوذ من الترادف الذي هو ركوب واحد خلف آخر ؛ كأن المعنى مركوب ، واللفظان راكبان عليه ، كالبر والقمح للحب المعروف ، أو مباين للآخر ، وقوله : مختلفة ، أي : المفهوم صفة كاشفة له ؛ لأن التباين الاختلاف في المعنى ، إذ المباينة المفارقة ، ومتى اختلف المعنى لم يكن المركوب واحداً ، فتحقق المفارقة بين اللفظين للتفرقة بين المركوبين "[٩٥] .

وقال العطار عند حديثه عن الكراهة : " قوله : الكراهة الصعبة لأنها تقتضي اللوم على الفعل بخلاف الإباحة ، وإن شاركتها في عدم الإثم ، والصعبة صفة كاشفة لا مخصصة "[٩٦] .

الخاتمة

إن من توفيق الله عز وجل أني قد أحطت في هذا البحث الموجز بالصفة الكاشفة وتطبيقاتها عند الفقهاء ، وأشير في هذه الخاتمة إلى أهم الفوائد والاستنتاجات من هذا البحث، فأقول وبالله التوفيق:

---

(٩١) حاشية العدوي : ٦٥٥/٢ .

(٩٢) صَحِيْح الْبُخَارِيّ : ١٨٨/٤ ، رقم (٤٣٣٤) .

(٩٣) نيل الأوطار : ١٤٧/٧ .

(٩٤) هو محمد بن محمد بن محمد بن حسن بن علي المعروف بابن أمير حاج . فقيه من علماء الحنفية ، من أهل حلب . برع في فنون . من تصانيفه : " التقرير والتحبير " و " حلية المجلي " ، و" ذخيرة القمر في تفسير سورة والعصر " توفي سنة (٨٧٩ هـ) . الأعلام : ٧ / ٢٧٨ .

(٩٥) التَّقْرِير والتَّحْبِير : ١/ ٢٢٢ .

(٩٦) حاشية العطار : ٤١١/١ .

١. إن مصطلح الصفة الكاشفة ، ويطلق عليه أيضاً : الوصف الكاشف والصفة المفسرة ، أو الموضحة ، أو المبينة ، وهي الصفة المبينة لا لذاتِ موصوفها ، وإنما لهيئة موصوفها .

٢. إن هذا المصطلح من مصطلحات النحويين ، ولكن الفقهاء والأصوليين استخدموه وقصدوا به كل قيّد يراد به بيان الواقع الغالب , أو الأعم وهو كالتعليل ، فهي التي تبين حقيقة الموصوف

٣. استعرضت في ثنايا هذا البحث بعض استشهادات الفقهاء بهذا المصلح ، وقد أوضحت هذه الاستدلالات معنى هذا المصطلح وطبيعة استخدامه .

٤. يلاحظ أن أغلب من استخدم هذا المصلح هم شراح الكتب من المتأخرين نسبياً ، وأن استخدامهم له جاء في معرض الشرح أو التعليق .

٥. لم أقف على نصوص تشير إلى استخدام فقهاء الحنابلة لهذا المصطلح .

أرجو أن أكون قد وفقت في توضيح هذا المصطلح وتوظيفاته الفقهية بما يزيل اللبس والغموض عنه .

المصادر والمراجع

١. إعَانَة الطَّالِبين عَلَى حلّ أَلْفَاظ فَتْح المُعين ، لأَبِي بَكْرٍ عثمان بن مُحَمَّد شطا المنوفي الدَّمْيَاطيّ المَكِّيّ السيد البكري ، أكمل تحريرها سنة ١٣٠٠هـ ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بَيْرُوْت ، بلا تاريخ .

٢. الأَعْلام (قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العَرَب والمستعرِبين والمستشرِقين) ، لخَيْر الدِّين الزِّرِكْلِي الدِّمَشْقي ، (ت ١٣٩٦هـ ـ ١٩٧٦م) ، دار العلم للملايين ، بَيْرُوْت ، ط٥ ١٩٧٩م .

٣. الْبَحْر الرَّائِق شَرْح كَنْز الدَّقَائِق ، لزَيْن الدين بن إبْرَاهِيم بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن بكر الشهير بابن نُجَيم (ت ٩٧٠ هـ) ، دار المَعْرِفَة ، بَيْرُوْت ، بلا تاريخ .

٤. الْبَحْر الْمُحِيط فِي أُصُول الْفِقْه ، لبدر الدِّين مُحَمَّد بن بهادر بن عبدالله الشَّافِعِيّ الزركشي ، (ت ٧٩٤هـ) ، تَحْرِير : د . عُمَر سليمان الأشقر ، راجعه : د . عبد الستار أبو غدة ، ود . مُحَمَّد سليمان الأشقر ، وزارة الأوقاف والشؤون الدِّينية ، الكويت ، ط١ ، ١٤٠٩ هـ ـ ١٩٨٨م .

٥. البلاغة العربية أسسها وعلومها وفنونها ، لعبد الرحمن حسن حبنكة الميداني ، دار القلم ، دمشق ، بلا تاريخ .

٦. تُحْفَة الْمُحْتَاج بِشَرْحِ الْمِنْهَاج ، لشهاب الدِّين أَحْمَد بن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤هـ) ، المطبعة الميمنية ، مصر ، ١٣١٥هـ .

٧. التَّعْرِيفات ، لأبي الْحَسَن علي بن مُحَمَّد بن علي الجرجاني المعروف بالسيد الشريف ، (ت ٨١٦ هـ) ، تحقيق : إبْرَاهِيم الأبياري ، دار الكِتَاب العَرَبِيّ ، بَيْرُوْت ، ط١ ، ١٤٠٥هـ .

٨. التَّقْرِير والتَّحْبِير في علم الأُصُول الْجَامِع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية ، لشمس الدين مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن حسن بن علي بن سليمان بن عُمَر بن مُحَمَّد بن أمير الحاج الحلبي ، (ت ٨٧٩ هـ) ، تحقيق : مكتب البحوث والدراسات ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بَيْرُوْت ، ط١ ، ١٩٩٦م .

٩. تهذيب اللغة ، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري ، (ت ٣٧٠ هـ) ، تحقيق : أحمد عبدالعليم البردوني ، مراجعة : علي محمد البجاوي ، الدار المصرية للتأليف والترجمة ، القاهرة ، مصر ، بلا تاريخ .

١٠. حَاشِيَة البُجَيْرِمي عَلَى شَرْح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد) للخَطِيْب ، وهي حَاشِيَة الشيخ سُليمان بن مُحَمَّد بن عُمَر البُجَيْرِمي الشَّافِعِيّ ، (ت ١٢٢١هـ) ، المكتبة الإسلاميّة ، ديار بكر ـ تركيا ، بلا تاريخ .

١١. حَاشِيَة الدُّسُوقي عَلَى الشَرْح الكَبِيْر ، لمُحَمَّد بن أَحْمَد بن عَرَفة الدُّسُوقي المالكي ، (ت ١٢٣٠هـ) تحقيق : مُحَمَّد عليش ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيْرُوْت ، بلا تاريخ .

١٢. حاشية الصبان على شرح الأشموني على ألفية ابن مالك ، لأبي عرفان محمد بن علي الصبان ، (ت ١٢٠٥ هـ) ، ومعه شرح الشواهد للعيني ، دار إحياء الكتب العربية ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ، بلا تاريخ .

١٣. حَاشِيَة العطار عَلَى شَرْح المحلي عَلَى جمع الجوامع لابن السبكي ، لحسن بن مُحَمَّد بن محمود العطار ، (ت ١٢٥٠ هـ) ، المطبعة العلمية ، مصر ، ط١ ، ١٣١٦ هـ .

١٤. حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، لعبدالحميد ابن حسين الشرواني الداغستاني المكي ، (ت ١٢٥٣ هـ) دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت ، بلا تاريخ .

١٥. الدُّرِّ الْمُخْتَار ، لمُحَمَّد بن علي الملقَّب علاء الدِّين الْحَصْكَفِيِّ الدمشقي ، (ت ١٠٨٨هـ) ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بَيْرُوْت ط٢ ، ١٣٨٦هـ .

١٦. الدُّرّ المصون في علوم الكتاب المكنون ، لأبي العباس شهاب الدين ابن يوسف بن السمين الحلبي ، (ت ٧٥٦ هـ) ، تحقيق : الشيخ علي بن معوض ، والشيخ عادل أحمد عبدالموجود ، وجاد مخلوف جاد ، وزكريا عبدالحميد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م .

١٧. رَدّ المحتار عَلَى الدُّرِّ الْمُخْتَار شَرْح تَنْوِير الأَبْصَار المعروفة بـ(حَاشِيَة ابن عَابِدِينَ) ، للسيد مُحَمَّد أمين عَابِدِينَ بن السيد عُمَر عَابِدِينَ بن عبد الْعَزِيز الدَّمَشْقي الْحَنَفِيّ ، (ت ١٢٥٢هـ) ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بَيْرُوْت ، ط٢ ، ١٣٨٦هـ .

١٨. سُنَن أَبِي دَاوُد . لأبي دَاوُد سُليمان بن الأشعث السِّجِسْتَاني الأزدي ، (ت ٢٧٥هـ) ، تحقيق : مُحَمَّد محيي الدِّين عبد الحميد . دار الفكر للطباعة والنشر ، بلا تاريخ .

١٩. سُنَن البَيْهَقي الكُبرى ، لأبي بكْر أَحْمَد بن الحسين بن عَلِيّ بن موسى البَيْهَقي ، (ت ٤٥٨ هـ) ، تحقيق : مُحَمَّد عبد القادر عطا مَكْتَبَة دار الباز ، مكة المكرمة ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م .

٢٠. سُنَن التُّرْمِذيّ ، لأبي عيسى مُحَمَّد بن عيسى التُّرْمِذيّ السُّلَمِيّ ، (ت ٢٧٩هـ) ، تَحْقِيق : أَحْمَد مُحَمَّد شاكر وآخرين ، دَار إِحْيَاء التُرَاث العَرَبِيّ ، بَيْرُوْت ، (د . ت).

٢١. شرح تنقيح الفصول في اختيار المحصول في الأصول ، لشهاب الدِّيْن أبي العباس أَحْمَد بن إدريس القرافي ، (ت ٦٨٤ هـ) ، تحقيق : طه عبدالرؤوف سعد ، دار الفكر ، بيروت ، ط١ ١٩٧٣م.

٢٢. شَرْح الزَّرْقَانِيّ عَلَى مُوَطَّأ الإمام مالِك بن أَنَس ، (ت ١٧٩هـ) ، لمُحَمَّد بن عبد الباقي بن يوسُف الزَّرْقَانِيّ ، (ت ١١٢٢هـ) ، دار الكتب العلمية ، بَيْرُوْت ، ط١ ، ١٤١١هـ .

٢٣. الشَرْح الكَبِيْر ، لأبي البركات أَحْمَد بن مُحَمَّد بن أَحْمَد الدَّرْدِيْر العَدَوي المالكي ، (ت ١٢٠١هـ) ، تحقيق : مُحَمَّد عليش ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بَيْرُوْت ، بلا تاريخ .

٢٤. شَرْح فَتْح الْقَدِيرِ ، لكمال الدِّين مُحَمَّد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام ، (ت ٨٦١هـ) ، دار الفكر للطباعة والنشر بَيْرُوْت ، بلا تاريخ .

٢٥. شَرْح فَتْح الْقَدِيرِ ، لكمال الدِّين مُحَمَّد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام ، (ت ٨٦١هـ) ، بولاق ، مصر ، بلا تاريخ .

٢٦. صَحِيْح الْبُخَارِيّ ، لأبي عبدالله مُحَمَّد بن إسماعيل الْبُخَارِيّ الجعفي (ت ٢٥٦هـ) ، تحقيق : د . مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير ودار اليمامة ، بَيْرُوْت ، ط٣ ، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م

٢٧. صَحِيْح مُسْلِم . لأبي الحسين مسلم بن الحجَّاج القُشَيْري النَّيْسابوري (ت ٢٦١هـ) ، تحقيق : مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي ، دار إِحْيَاء التُرَاث العَرَبِيّ ، بَيْرُوْت ، بلا تاريخ .

٢٨. صحيح مسلم بشرح النووي لأبي زكريا مُحْيي الدِّين يْحَيى بن شَرَف بن مُرِي النَّوَوِي ، (ت ٦٧٦هـ) ، دار إِحْيَاء التُرَاث العَرَبِيّ ، بَيْرُوْت ، ١٣٩٢هـ .

٢٩. عَوْن الْمَعْبُود عَلَى سُنَن أَبِي دَاوُد سُليمان بن الأَشْعَث السِّجِسْتَاني ، (ت ٢٧٥هـ) ، لأبي عبدالرحمن شَمس الحقّ الشهير بمُحَمَّد

أَشرف بن أَمير بن علي بن حيدر الصِّدِّيقي العظيم آبادي ، دار الكتب العلمية ، بَيْرُوْت ، ط٢ ، ١٤١٥ هـ .

٣٠. فَتْح البَاري شَرْح صَحِيْح الْبُخَارِيّ ، لأَحْمَد بن علي المعروف بابن حَجَر العَسْقَلاني ، (ت ٨٥٢ هـ) ، تحقيق : مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي ، ومُحِبّ الدِّين الْخَطِيب ، (ت ١٩٦٩م) ، دار المَعْرِفَة ، بَيْرُوْت ، ط١ ، ١٣٧٩هـ .

٣١. فَتْح المُعين بِشَرْحِ قُرَّة العين بمُهِمَّات الدِّين ، لزَيْن الدِّين بن عبد الْعَزِيز بن زين الدِّين بن علي بن أَحْمَد المَلِّيْبَاري الشَّافِعِيّ ، (ت ٩٨٧هـ) ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بَيْرُوْت ، بلا تاريخ

٣٢. فَتْح الْوَهَّاب بِشَرْحِ منهج الطلاب ، لأبي يحيى زكريا بن مُحَمَّد بن أَحْمَد بن زكريا الأنصاري ، (ت ٩٢٦هـ) ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، بَيْرُوْت ، ١٤١٨هـ .

٣٣. فتح رب البريه في شرح نظم الآجرومية ، لمحمد بن أبَّ القلاوي الشنقيطي ، شرح أحمد بن عمر الحازمي ، مكتبة المقدسي ، ، مصر ، بلا تاريخ .

٣٤. الكليات (معجم في المصطلحات والفروق اللغوية) ، لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي ، (ت ١٠٩٤هـ) ، قابلة على نسخة خطية وأعده للطبع ووضع فهارسه : الدكتور عدنان درويش ومحمد المصري ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م .

٣٥. اللباب فِي علل البناء والإِعْرَاب ، لأبي البقاء محب الدِّين عبدالله بن الحسين بن عبدالله العكبري ، (ت ٦١٦ هـ) ، تحقيق : غازي مُخْتَار طليمات ، دار الفكر ، دمشق ، ط١ ، ١٩٩٥م .

٣٦. لِسَان العَرَب ، لأبي الْفَضْل جمال الدِّين مُحَمَّد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، (ت ٧١١هـ) ، دار صادر ، بَيْرُوْت ، لَبْنَان ط١ ، ١٩٦٨م .

٣٧. مُخْتَار الصِّحَاح ، لمُحَمَّد بن أَبِي بَكْرٍ بن عبد القادر الرازي ، (توفي بعد ٦٦٦ هـ) ، تحقيق : محمود خاطر ، مكتبة لَبْنَان ناشرون ، بَيْرُوْت ، ط١ ، ١٤١٥ هـ ـ ١٩٩٥م .

٣٨. مَرَاتِب الإِجْمَاع فِي العبادات والمعاملات والاعتقادات ، لأبي مُحَمَّد علي بن أَحْمَد بن سعيد بن حزم الظاهري ، (ت ٤٥٦هـ) ، دار الكتب العلمية ، بَيْرُوْت ، بلا تاريخ .

٣٩. مُسْنَد أَحْمَد بن حَنْبَل ، لأبي عبدالله أَحْمَد بن حنبل الشَّيْبَانِيّ ، (ت ٢٤١هـ) ، مؤسسة قرطبة ، مصر ، بلا تاريخ .

٤٠. مُغْني الْمُحْتَاج إلى مَعْرِفَة مَعَانِي أَلْفَاظ الْمِنْهَاج ، لشمس الدِّين مُحَمَّد بن أَحْمَد الشِّرْبِينِيّ القاهري الشَّافِعِيّ الْخَطِيب (ت ٩٧٧هـ) دار الفكر للطباعة والنشر ، بَيْرُوْت ، بلا تاريخ .

٤١. مَفَاتِيح الْغَيْب المعروف بـ(التَفْسِيْر الكَبِيْر) ، وبـ(تَفْسِيْر الرازي) ، لأبي عبدالله فَخْر الدِّين مُحَمَّد بن عُمَر بن حسين القرشي الطبرستاني الأصل الشَّافِعِيّ الْمَذْهَب الرَّازي، (ت ٦٠٦هـ) دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م .

٤٢. المقدمة الحضرمية فِي فقه السادة الشافعية (مسائل التعليم) ، لعبدالله بن عبدالرحمن بافضل الحضرمي ، (ت ٩١٨ هـ) ، تحقيق : ماجد الحموي ، الدار المتحدة ، دمشق ، ط٢ ، ١٤١٣هـ.

٤٣. المقرب لابن عصفور ، علي بن مؤمن المعروف بان عصفور ، (ت ٦٦٩هـ) ، تحقيق : د. أَحْمَد عبد الستار الجواري ، و د.عبدالله الجبوري ، مطبعة العاني ، بَغْدَاد ، ١٩٨٦م .

٤٤. مِنْهَاج الطَّالِبين وعُمْدَة المفتين ، لأبي زَكَرِيَّا مُحْيِي الدِّين يَحْيَى بن شَرَف بن مُرِي النَّووِي ، (ت ٦٧٦ هـ) ، دار المَعْرِفَة ، بَيْرُوْت بلا تاريخ .

٤٥. المَنْهَج القَوِيم ، لشهاب الدِّين أَحْمَد بن حجر الهيتمي ، (ت ٩٧٤هـ) ، حققه وشَرْح ألفاظه : د.مصطفى ديب البغا وأخرون ، دار الفيحاء ، مؤسسة علوم الْقُرْآن ، ط٣ ، بَيْرُوْت ، ١٩٧٨م .

٤٦. الْمُهَذَّب فِي فقه الإمام الشَّافِعِيّ ، لأبي إِسْحَاق إِبْرَاهِيم بن علي بن يوسُف الفَيْرُوْزَآبَادي الشَّيْرَازي ، (ت ٤٧٦هـ) ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بَيْرُوْت ، بلا تاريخ .

٤٧. المُوَطَّأ (رواية يحيى بن يحيى) ، لأبي عبدالله مالك بن أنس الأصبحي ، (ت ١٧٩هـ) ، إعداد : أحمد راتب عرموش ، دار النفائس ،الطبعة السادسة ١٩٨٢ .

٤٨. النِّهَايَة فِي غَرِيب الْحَدِيث والأَثَر ، لمجد الدِّين أبي السعادات مُحَمَّد بن مُحَمَّد ابن عبد الكريم الشَّيْبَانِيّ الجزري المعروف بابن الأثير ، (ت ٦٠٦هـ) ، تحقيق : زاهر أَحْمَد الزاوي ، ومحمود مُحَمَّد الطناحي ، المكتبة العلمية ، بَيْرُوْت ط١ ، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م .

٤٩. النور السافر عن أخبار القرن العاشر ، لعبد القادر بن شيخ بن عبدالله العيدروس ، (ت ١٠٣٧ هـ) ، دار الكتب العلمية ، بَيْرُوْت ، ط١ ، ١٤٠٥هـ .

٥٠. نيْل الأَوْطَار شَــرْح مُنتقَــى الأخبــار مــن أَحَادِيْــث سـيّد الأخيــار ، لمُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّــد الشَّــوْكَاني ، (ت ١٢٥٠هـــ) ، مكتبــة دار الجيل ، بَيْرُوْت ، ط١ ، ١٩٧٣م .